



قرار وزاري رقم (١٤٣٣/٨٤٨) وتاريخ ٣٧٣٢/١/١ (ع)

#### **المرحلة الثانية لتنظيم عمل المرأة في محلات بيع المستلزمات النسائية**

(فستان السهرة وفساتين العرائس والعباءات النسائية والإكسسوارات)

إن وزير العمل:

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم ١٢١/أ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢ بشأن الموافقة على الخطة التفصيلية والجدول الزمني للحلول العاجلة قصيرة المدى والحلول المستقبلية لمعالجة تزايد أعداد خريجي الجامعات والمتضمن أنه على وزارة العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار قصر العمل في محلات بيع المستلزمات النسائية على المرأة السعودية وفقاً للضوابط المحددة لذلك، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠ وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢ بشأن زيادة فرص و مجالات عمل المرأة السعودية والمتضمن في البند الثامن منه قرار قصر العمل في محلات بيع المستلزمات النسائية على المرأة السعودية، وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٧ وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٧هـ، والمتضمن أن وزارة العمل هي الجهة صاحبة الاختصاص في تطبيق ضوابط تشغيل النساء كأجيرات لدى أصحاب العمل باعتبارها الجهة المعنية بتطبيق نظام العمل، وأن على الجهات الحكومية الأخرى التي يكون لديها ملحوظات تتعلق بتشغيل النساء لدى أي منشأة أهلية إبلاغ وزارة العمل للتعامل معها وفقاً للأحكام المنظمة لذلك، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ١١/٢٤٧٣ وتاريخ ١٤٢٢/٨/١٠هـ والخاص بتنظيم قصر عمل المرأة السعودية في محلات بيع المستلزمات النسائية، وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وفي ضوء ما تقتضيه الضوابط الشرعية والمصلحة العامة.

یقروہما یلی:



## وزارة العمل

المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

**أولاً:** يعتبر هذا القرار مكملاً للقرار الوزاري رقم ٢٤٧٣/١/١١ ع و تاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ والخاص بتنظيم عمل المرأة في محلات بيع المستلزمات النسائية، والذي اختص في مرحلته الأولى بمحلات بيع الملابس النسائية الداخلية وأدوات التجميل

**ثانياً:** يقصد بمحلات بيع المستلزمات النسائية الخاضعة لهذا القرار محلات أو الأقسام بال محلات المتخصصة في بيع فساتين السهرة أو فساتين العرائس أو العباءات النسائية أو الإكسسوارات، سواءً كانت في مراكز تجارية مغلقة وعليها حراسة أمنية عامة أو كانت محلات قائمة بذاتها.

**ثالثاً:** يقصد بكلمة قسم أو أقسام بال محل أيّ قسم يختص باستقلالية بيع سلعة أو تقديم خدمة متخصصة و مختلفة داخل المحل.

**رابعاً:** يقصر العمل في محلات بيع المستلزمات النسائية المحددة في هذا القرار على المرأة السعودية. ولا يتطلب توظيف النساء في هذه المحلات الحصول على تصريح من وزارة العمل أو من أي جهة أخرى

**خامساً:** يجب عند تنفيذ هذا القرار تطبيق الشروط والأحكام التي وردت في القرار الوزاري رقم ٢٤٧٣/١/١١ ع و تاريخ ١٤٣٢/٨/١٠هـ والذي سيشار إليه في البنود الآتية بالقرار الأساسي.

**سادساً:** يجب على محلات بيع المستلزمات النسائية القائمة وقت نفاذ هذا القرار تعديل أوضاعها بما يتوافق مع أحكام هذا القرار وذلك خلال، اثنى عشر شهراً من تاريخ صدوره.

بيان



## وزارة العمل

المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

**سابعاً:** بالنسبة للمحلات متعددة الأقسام والتي توظف ما مجموعه خمسة عاملين أو عاملات فأقل في الوردية الواحدة وتبيع في جزء من سلعها مستلزمات نسائية، تطبق عليها الضوابط المقررة على المحلات المتخصصة في بيع المستلزمات النسائية الواردة في القرار الأساسي. ويعنى هذا أن على صاحب العمل الاختيار بين توظيف سعوديات لكامل المحل أو عدم بيع تلك السلع المصنفة على أنها مستلزمات نسائية مستهدفة بهذا القرار والقرار الأساسي.

**ثامناً:** يقصد بال محلات متعددة الأقسام، تلك المحلات التي توظف ما مجموعه أكثر من خمسة عاملين أو عاملات في الوردية الواحدة داخل المحل. وسيطبق على الأقسام المخصصة لبيع المستلزمات النسائية داخل هذه المحلات، عند وجودها، الضوابط المقررة على المحلات المتخصصة في بيع المستلزمات النسائية الواردة في القرار الأساسي.

**تاسعاً:** يحظر على صاحب العمل توظيف عاملين وعاملات معاً في محل واحد. ويستثنى من ذلك المحلات المتعددة الأقسام التي يجوز لها توظيف العاملين والعاملات على أن لا يعملوا في نفس القسم وإنما في أقسام مختلفة تكون العاملات فيها في أقسام خاصة بهن، ويجب في هذه الحالة أن لا يقل إحمالي عدد العاملات في المحل عن ثلاثة عاملات في الوردية الواحدة.

**عاشرأً:** يُحظر عمل المرأة في المحلات أو أقسام المحلات المخصصة للشباب فقط، أو التي تؤدي إلى اختلاطهن مع المشترين من الذكور غير المصطحبين لعوائلهم.

**حادي عشر:** يمكن للمحلات التجارية التي تبيع المستلزمات النسائية الأخرى مثل الملابس الجاهزة والعطور والمجوهرات وغيرها، توظيف النساء إذا استوفت الشروط الواردة في القرار الأساسي.



## وزارة العمل

المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

**ثاني عشر:** ت تعرض المنشأة وكافة الكيانات المرتبطة بها التابع لها المحل لعقوبات النطاق الأحمر ببرنامج نطاقات في حالة لم يتلزم المحل بتطبيق هذا القرار وإحلال النساء في نشاط بيع المستلزمات النسائية لديه، ويتم إيقاف كافة خدمات وزارة العمل عن المنشأة التابع لها المحل، مع عدم الإخلال بأي عقوبات أخرى يقضي بها نظام العمل.

**ثالث عشر:** تراجع الوزارة فعالية تنفيذ هذا القرار بشكل دوري، على أن يتم تحديه كلما اقتضت الحاجة ذلك وفق مستجدات سوق العمل ووفق ما يردها من اقتراحات تطويرية، ليواكب احتياجات المجتمع وبما يحقق الأوامر الملكية وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

**رابع عشر:** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يتعارض معه من القرارات الصادرة من الوزارة.

**خامس عشر:** يبلغ هذا القرار من يلزم للعمل بموجبه، وينشر في موقع الوزارة الإلكتروني والجريدة الرسمية.

والله ولي التوفيق ، ،

بن

وزير العمل

عادل بن محمد فقيه